مجلة الأسرة والمجتمع
مجلة دولية محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات
FAMILY AND SOCIETY JOURNAL
International Biannual Journal
refereed Issued in three languages
الترقيم الدولي: ISSN:2392-5337 الترقيم الإلكتروني: EISSN: 2602-6716
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/236

المجلد: 12 / العدد: 02 (25) / 2024	تاريخ إرسال المقال: 25 / 09/ 2024	تاريخ القبول: 15 / 12/ 2024	تاريخ النشر: 31 / 12/ 2024	الصفحة: 172 – 187

سبل الوقاية و ردع المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجزائري 23-05.

Ways of prevention and deterrence of drugs and psychotropic substances under Algerian Law 23-05

بن زواوي عبد المؤمن *	جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك تامنغست، (الجزائر) – مخبر إستراتجيات التنمية في المناطق الحدودية بالجنوب الكبير	abdelmoumenebenzouaoui@univ-tam.dz
برادي أحمد	جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك تامنغست، (الجزائر) – مخبر إستراتجيات التنمية في المناطق الحدودية بالجنوب الكبير	beradi.ahmed@univ-tam.dz

ملخص:

تسلط هذه الورقة البحثية الضوء على سياسة الجنائية التي انتهجتها الدولة الجزائرية للقضاء على المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تشكل خطر على المجتمع الجزائري وبالأخص الأسرة الجزائرية كونها النواة الأساسية للمجتمع فإن تفكك هاته الأخيرة يؤدي إلى انهيار المجتمع والدولة وآفة المخدرات والمؤثرات العقلية من بين أكبر المخاطر التي تهدد الأسرة الجزائرية لذلك سعى المشرع الجزائري للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة التي تستهدف الفئة الشبابية لذلك نجد انه وضع منظومة قانونية خاصة لمواجهة هذه الجريمة الخطيرة وذلك عبر تبني سياسة عقابية مبنية على الوقاية ثم الردع وأخيرا العلاج وهو الجديد الذي جاء به القانون 23-05 بحيث اقر المشرع الجزائري في الجانب الوقائي بإنشاء هيئات تختص في حماية الأسرة الجزائرية من هذه السموم الخطيرة وكذلك إجراءات وقائية تعمل على تجسيدها هذه الهيئات والمؤسسات وهي الديوان الوطني للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، المؤسسات التربوية والتعليمية، المراكز الثقافية والرياضية، المساجد، الهيئات ووسائل الإعلام، وتعمل كلها على مرافقة المجتمع والاسرة الجزائرية لوقاية افرادها من هذه السموم وتعمل على تطوير الأنظمة الأمنية وكذا وضع برامج توعوية وثقافية والتعاون مع المجتمع المدني ومن جهة اخرى سياسة تعمل على ردع من لم تصلح معه الوقاية سواء كان متاجرا بالمخدرات و المؤثرات العقلية او مستهلك لها.

الكلمات المفتاحية: الاسرة، المخدرات ، المؤثرات العقلية ، الوقاية ، الردع

* المؤلف المرسل : بن زواوي عبد المؤمن

عنوان المقال: سبل الوقاية و ردع المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجزائري 23-05.	اسم ولقب المؤلف 1: عبد المؤمن بن زواوي اسم ولقب المؤلف 2: أحمـد بـــرادي	المجلد: 12 / العدد: 02 (25) / 2024	الصفحة: 172 – 187

Abstract:

This research paper sheds light on the criminal policy adopted by the Algerian state to eliminate drugs and psychotropic substances that pose a threat to Algerian society, especially the Algerian family, as it is the basic nucleus of society. The disintegration of the latter leads to the collapse of society and the state. The scourge of drugs and psychotropic substances is among the greatest dangers threatening the Algerian family. Therefore, the Algerian legislator sought to eliminate this dangerous criminal phenomenon that targets the youth category. Therefore, we find that it has established a special legal system to confront this dangerous crime by adopting a punitive policy based on prevention, then deterrence, and finally treatment, which is the new thing brought by Law 23-05, as the Algerian legislator approved, in the preventive aspect, the establishment of bodies specialized in protecting the Algerian family from these dangerous toxins, as well as preventive measures that these bodies and institutions work to embody, namely the National Office for the Prevention of Drugs and Psychotropic Substances, educational and educational institutions, cultural and sports centers, mosques, bodies and media outlets. They all work to accompany Algerian society and the family to protect its members from these toxins and work to develop security systems, as well as develop awareness and cultural programs and cooperate with civil society. On the other hand, a policy that works to deter those who Prevention did not work with him, whether he was a drug dealer or a consumer of drugs and psychotropic substances.

Keywords : family, drugs, psychotropic substances, prevention, deterrence.

مقدمة:

تعتبر أفة المخدرات والمؤثرات العقلية من أكبر المخاطر التي تهدد الاستقرار داخل المجتمع الجزائري بل وتهدد أمن واستقرار الدولة الجزائرية ككل لما لها من اثار وخيمه على المجتمع كأفراد وعلى الدولة ومؤسساتها وسيرها ككل بحيث سعت الدولة الجزائري منذ البداية إلى مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة التي تنتشر في كل مكان في البلاد وهي تستهدف بالخصوص الفئات الهشة لا سيما الفئات الشبابية في المدارس والشوارع و الملاعب لذلك سخرت الدولة كل الامكانيات المادية والبشرية في سبيل مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة في بداية الأمر كانت تعتمد على الأسلوب الردعي ثم أقحمت الأسلوب العلاجي إلا أن هذا الأمر لم يكفي للتصدي للاستهلاك المتزايد للمخدرات والمؤثرات العقلية ونتائجها الوخيمة من عنف وسرقة وأصبحت مصدرا لتمويل الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها الأمر الذي يهدد أمن وسلامة الدولة الجزائرية بحد ذاته فكان لزاما على المشرع الجزائري إقحام سياسة جديدة وهي سياسة الوقاية وبالتالي أصبح النظام القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة المخدرات والمؤثرات

عنوان المقال: سبل الوقاية و ردع المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجزائري 23-05.	اسم ولقب المؤلف 1: عبد المؤمن بن زواوي اسم ولقب المؤلف 2: أحمـد بـــرادي	المجلد: 12 / العدد: 02 (25) / 2024	الصفحة: 172 – 187

العقلية يعتمد ثلاث أدوات ألا وهي الوقاية والردع الى جانب العلاج كأحد الوسائل للحد من ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية و هو ما تعالجه هذه الورقة البحثية بشيء من التفصيل.

وقد اعتمدنا في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك عن طريق وصف المنظومة القانونية التي سخرها المشرع في سبيل مواجهة خطر المخدرات والمؤثرات العقلية، وتحليل وشرح ونقد النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجريمة.

كما اعتمدنا على العديد من الدراسات التي تناولت جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أشرنا إليها جميعا في عملية توثيق البحث نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر " **حميس معمر وشكرين ديلمي، المخدرات بين الإطار التشريعي وسبل الوقاية والمكافحة"، و "محمد السعيد تركي ونسيغة فيصل، سياسة الوقاية والمنع من الجرائم"**.

وعليه فإن هذه الورقة البحثية تهدف في الأساس الى تسليط الضوء على أهم التعديلات التي جاء بها القانون الجزائري 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، و كذي توضيح دور هذا القانون في حماية الأسرة الجزائرية من مخاطر هذه السموم، و بالتالي يمكننا طرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى نجحت السياسة الوقائية والردعية في مواجهة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية لحماية الأسرة الجزائرية وذلك في ظل القانون 23 –05 ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سوف نقسم هذه الورقة البحثية الى مبحثين الأول سوف نتطرق فيه الى سبل الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والمبحث الثاني الى الأليات الردعية الموضوعية والإجرائية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الأول: الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05:

تعتبر السياسة الوقائية من بين أهم الأليات المستحدثة في المنظومة العقابية الجزائرية لمواجهة مختلف الظواهر الاجرامية في الجزائر، وبالأخص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية حيث أقحم المشرع الجزائري آليات وقائية بموجب

تعديل 23-05 لمواجهة تنامي الاستهلاك و الترويج و الإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية داخل المجتمع الجزائري وأكبر المتضررين منها هي النواة الأساسية للدولة ألا وهي الأسرة الجزائرية لما لهذه السموم من عواقب وخيمة على تماسك الأسرة و استمراريتها فهي في كل الأحوال تخضع لحماية الدولة وفقا للدستور (**الدستور، المادة 71 (2020)، ص17**). لذلك يسهر القائمون على الشأن العام بالجزائر كسائر باقي دول العالم على زرع الثقة في نفوس المواطنين بدل الشك و الظن و التي هي من علامات تقهقر الأسرة و المجتمع عبر وضع سياسات وقائية تمنع وقوع جريمة (**محمد سعيد التركي و د.نسيغة فيصل، (ص 235)، 2018**)، المخدرات، لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث الى الأليات التي وضعها المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التشريعية و التنظيمية للوقاية من هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، في المطلبين أدناه.

- **المطلب الأول: الهيئات الوقائية من المخدرات و المؤثرات العقلية.**

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 01 على أن الديوان الوطني للوقاية من المخدرات والمهلوسات هو المكلف الأول بوضع استراتيجيات وطنية بالتعاون مع مختلف القطاعات للوقاية (**الجريدة الرسمية،(المادة 05 مكرر من القانون رقم 23-05)،2023**).

من المخدرات والمؤثرات العقلية كما أنه يلعب دورا هاما في تعزيز دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية في التوعية والتحسيس بخطر تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها على صحة الفرد وعلى انتشار العنف في المجتمع وعلى سلامته العقلية، كذلك يعمل الديوان الوطني مع المساجد لما لها من دور كبير في المجتمع الجزائري كونه مجتمع محافظ وغالبيته ترتاد المساجد لأداء الصلوات لذلك له تأثير كبير على شريحه كبيره من الجزائريين فالخطاب الديني يعتمد على الوازع الديني الذي قد يكون له دورا هاما في القضاء على استهلاك المخدرات كونه من المحرمات والاتجار بها كون عائداتها تعتبر كذلك من المحرمات ويعمل كذلك مع المراكز الثقافية والرياضية فهي الأخرى تستقبل شريحه كبيره من الجزائريين الذين يمارسون الرياضة ومختلف الفنون والهوايات وبالتالي يتم استغلال هذه المراكز الثقافية لنشر التوعية بالخطر الداهم الذي يحدق بالمجتمع الجزائري من بوابه المخدرات والمؤثرات العقلية وخاصه الفئات الشبابية من الذكور والاناث الذين يعتبرون أكثر عرضه لهذه السموم كونهم غير مؤهلين فكريا لمواجهة المتربصين الذين يرونهم زبائن ومروجي المستقبل لهذه السموم (**الجريدة الرسمية، المادة 05 مكرر03 من القانون 23-05، 2023**).

كذلك من بين الوسائل التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية في الوقاية من المخدرات بمعية الديوان الوطني وسائل الاعلام لما لها من صدى كبير على الجمهور عبر الاشهارات القصيرة التي تبين خطر هذه السموم أولا على صحة الإنسان وعلى نشاطه في المجتمع والتي قد تحول دونه ودون تحقيق أهدافه في الدراسة أو العمل أو حتى في الهوايات

عنوان المقال: سبل الوقاية و ردع المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجزائري 23-05.	اسم ولقب المؤلف 1: عبد المؤمن بن زواوي اسم ولقب المؤلف 2: أحمـد بـــرادي	المجلد: 12 / العدد: 02 (25) / 2024	الصفحة: 172 – 187

التي يريد النجاح فيها فالمخدرات تدخل صاحبها في عالم مواز على هامش عالم النجاح الذي يصبو إليه كل إنسان عاقل (**الجريدة الرسمية، المادة 05 مكرر من القانون 23–05، 2023**).

وبالتالي فان الهيئات التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية للوقاية من المخدرات هي:

1. الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات وادمانها
2. المؤسسات التربوية و التعليمية
3. المراكز الثقافية و الرياضية
4. المساجد
5. الهيئات ووسائل الاعلام (**حميس معمر، شكرين ديلمي (2015)، ص 300**).

- **المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية من المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23–05.**

سياسة الوقاية من الجرائم هي مجموعة من التدابير والإجراءات التي يتم اتخاذها من قبل الجهات المختصة، والمجتمع المدني، والمواطنين، بهدف منع وقوع الجرائم. وتشمل هذه التدابير مختلف المجالات، من الجانب الأمني إلى الجانب الاجتماعي والاقتصادي والثقافي و تهدف سياسة الوقاية من الجرائم الى خفض معدلات الجريمة و تعزيز الشعور بالأمان و خلق بيئة صحية و معالجة جذور المشكلة، وهو ما انتهجته الدولة الجزائرية في الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وذلك من خلال وضع استراتيجيات بفضل الهيئات الوطنية المكلفة بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وهو الجديد الذي جاء به القانون 23-05 المعدل و المتمم للقانون 04-18 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، فقبل التعديل لم يورد المشرع نصوص قانونية تتعلق بالوقاية بل اكتفى بسن قوانين تتعلق فقط بالعلاج و الردع، الا أنه تدارك الأمر بموجب التعديل المنجز خلال سنة 2023، ويتجسد ذلك من خلال إضافة الفصل الأول مكرر و المعنون بـ: "التدابير الوقائية" (**الجريدة الرسمية، المادة 05 مكرر من القانون 23–05، (2023)**).

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد جسد سياسية من سياساته الحديثة في القضاء على الاجرام داخل المجتمع الجزائري الا وهي السياسة الوقائية لما لها من فوائد جمة للحفاظ على الأمن و الاستقرار داخل المجتمع الجزائري لأنه بفضلها سوف ينقذ عددا هائلا من الموطنين الذين يحتمل أنهم سوف يكنون ضحايا للمخدرات و المؤثرات العقلية لأن مروجي المخدرات و المؤثرات العقلية في غالب الأحيان ما يستهدفون الأطفال و المراهقين نظرا لقلة خبرتهم و عدم نضجهم لإيقاعهم في مستنقع الادمان على هذه السموم وبالتالي ضمان

عنوان المقال: سبل الوقاية و ردع المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجزائري 23-05.	اسم ولقب المؤلف 1: عبد المؤمن بن زواوي اسم ولقب المؤلف 2: أحمـد بـــرادي	المجلد: 12 / العدد: 02 (25) / 2024	الصفحة: 172 – 187

زبائن ومروجين لسلعهم مستقبلا، لذلك بموجب القانون الجديد سخرت الدولة الجزائرية مجموعة هائلة من الامكانيات البشرية و المادية للوقاية من المخدرات تهدف في مجملها إلى:

- **الوقاية الأولية:** تركز على معالجة العوامل التي تُساهم في نشوء تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، مثل الفقر والبطالة وتدني مستوى التعليم.
- **الوقاية الثانوية:** تهدف إلى التدخل المبكر لمنع الوقوع في مستنقع الاستهلاك والادمان، وذلك من خلال برامج التوعية والتثقيف، ودعم ضحايا المخدرات والمؤثرات العقلية.
- **الوقاية التكرارية:** تسعى إلى منع تكرار الوقوع في شباك الممنوعات من خلال برامج إعادة التأهيل والإصلاح للمدمنين.
- **تطوير الأنظمة الأمنية:** تلعب الأنظمة الأمنية المتطورة دورًا هامًا في منع الترويج واستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية، مثل كاميرات المراقبة وإنارة الشوارع والدوريات الأمنية والتفتيش الاداري الموثق.
- **وضع برامج التوعية والتثقيف:** تساهم برامج التوعية في نشر الوعي حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية وكيفية الوقاية منها.
- **تعاون المجتمع المدني:** يُعد التعاون بين مختلف أفراد المجتمع من أهم أدوات الوقاية من الممنوعات (**الجريدة الرسمية، المادة 05 مكرر من القانون 23-05، (2023)**).

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد تدارك النقص الذي كان في القانون السابق 04-18 بحيث كان يقتصر على العلاج والدرع دون اقحام السياسية الوقائية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الثاني: الأحكام الردعية المخصصة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

بمأن الإجراءات الوقائية وضعت للحدّ من انتشار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، سواء كان السلوك المستهدف هو الاستهلاك الشخصي أو الترويج أو الاتجار بها ضمن مخطط إجرامي متعدد الأوجه، فإن المشرع يعلم علم اليقين بأن الوقاية لا تكفي للقضاء أو على الأقل الحد من انتشار هذه السموم بشكل لا يهدد توازن المجتمع والنظام العام، لذلك لا بد من وجود تدابير ردعية منها ما هو موضوعي وهو ما سوف نتطرق اليه في المطلب الأول، ومنها ما هو إجرائي وهو ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التجريم والعقاب في ظل القانون 23-05.

سوف نبين في هذا المطلب أكان جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء التعديل رقم 23-05 فيما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

يعتبر ركن الشرعي أهم ركن من أركان الجريمة فهو الذي يجسد الشرعية الموضوعية بحيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن الا بنص":

(الجريدة الرسمية، المادة الأولى الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، 1966).

وبالتالي وجب أن يسبق كل فعل مجرم نص تشريعي يخضع لجميع الشروط الشكلية والموضوعية في صياغته وإصداره وذلك حفاظا على حقوق الإنسان ويتجلى مبدأ الشرعية الجزائية في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في نصوص المواد 12 وما يلها الى غاية نفس المادة 23، حيث حدد فيها المشرع الجزائري السلوكات التي يعتبرها من قبيل جرائم استهلاك واستعمال والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

كما حدّد لها العقوبات المناسبة وتجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري قد حدّد وصفين بموجب هذه النصوص لجرائم المخدرات العقلية فهي إما تحمل وصف الجنحة أو وصف الجناية ويظهر من خلال استقراء نصوص المواد سالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد أعطى التكييف الجنحة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إبتداء من نص المادة 12 مرورا بالمادة 13 و14 و15 و16 الى غاية المادة 17 الفقرة الأولى.

أما بالنسبة للأفعال التي هي في نظر المشرع الجزائري تشكل جنايات في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فيكون ذلك ابتداء من الفقرة الثانية المادة 17 الى غاية المادة 21 من القانون 23 –05 المعدل والمتم وذلك نظرا لدرجات الخطورة التي تتسم بها هذه الجريمة فهي تتأرجح بين الاستهلاك الشخصي والترويج بالتجزئة الى غايه دخولها في عالم الجريمة المنظمة داخل الوطن أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كما قد تكون هذه السموم والمداخيل التي تحصل منها مصدرا لتمويل الإرهاب أو مصدرا لتبييض الأموال أو أي جريمة أخرى تشكل خطرا وتهديدا على مصالح الدولة الجزائرية لذلك نرى أن المشرع الجزائري قد انتبه لهذا الخطر لذلك قام بإعطاء التكييف المناسب لكل سلوك يندرج ضمن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (**الجريدة الرسمية المواد 12،13،14،15،16،17،18،19،20،21، 2023**).

الفرع الثاني: تكييف الجريمة والعقوبات المخصصة لها:

اولا: جنحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون 23– 05 على أنه كل شخص يستهلك أو يشتري أو تضبط في حيازته مخدرات أو مؤثرات عقلية وذلك من أجل استهلاك الشخصي بدون سبب مشروع أي أنه لا يخضع لأي علاج أو لا يحوز على أي رخصة تسمح له بحمل المخدرات والمؤثرات العقلية مثل ما هو الحال

عنوان المقال: سبل الوقاية و ردع المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجزائري 23-05.	اسم ولقب المؤلف 1: عبد المؤمن بن زواوي اسم ولقب المؤلف 2: أحمـد بـــرادي	المجلد: 12 / العدد: 02 (25) / 2024	الصفحة: 172 – 187

بالنسبة للباحثين في مجال الأدوية المخصصة لذوي الأمراض العقلية أو النباتات التي تندرج ضمن النباتات المنتجة للمواد المخدرة مثل القنب الهندي أو شجيرة الكوكا الى أخره من المواد المذكورة في الجدول الأول والثاني للإتفاقية الوحيدة لمكافحه المخدرات والمؤثرات العقلية أو أي مادة أخرى تعتبرها الدولة الجزائرية من خلال وزارة الصحة بأنها مادة من قبيل المخدرات و المؤثرات العقلية وقد خصص المشرع الجزائري لكل من يأتي أحد السلوكات سابقة الذكر بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من شهرين الى سنتين وعقوبة ماسة بالذمة المالية وهي الغرامة من 20,000 الى 50,000 دينار جزائري

كذلك كل من يعرض مخدرات أو مؤثرات عقلية أو يسلم شخص أخر إياها بهدف الاستهلاك يعتبر مرتكبا لجنحة المخدرات والمؤثرات العقلية ويعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبعقوبة مالية وهي الغرامة من 100,000 الى 500,000 دينار جزائري ويلاحظ من خلال الصياغة الجامدة التي اعتمدها المشرع في صياغة المادة 13 ومادة 12 أنه لم يترك مجالا للقاضي في الاختيار ما بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية وانما يتوجب عليه الحكم بالعقوبتين معا وهو ما يستنتج صراحة من الربط بحرف الواو الذي استعمله المشرع في ربط عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة في كلا المادتين كما تجدر الإشارة هنا الى ان المشرع الجزائري استعمل بعض المرونة في تحديد حد أقصى وحد أدنى للعقوبتين السالبة للحرية والماسة بذمة مالية فالمشرع في المادة 12 إما أن يحكم بشهرين حبس الى غاية سنتين كحد أقصى أما بخصوص الغرامة المالية فله ان يحكم إما بحدها الأدنى والمتمثل في 20,000 دينار جزائري الى غاية 50,000 دينار جزائري وهو متروك للسلطة التقديرية للقاضي حسب جسامة الفعل المرتكب وحسب الظروف المحيطة بملابسات الجريمة وهو نفس الشيء بالنسبة للمادة 13 حيث يجوز للقاضي بالنسبة لعقوبة السالبة للحرية أن يحكم إما بالحد الأدنى والمتمثل في سنتين الى غاية عشر سنوات وبخصوص الغرامة فيمكنه الحكم إما بحدها الأدنى والمتمثل في 100,000 دينار جزائري وصولا الى 500,000 دينار جزائري "(**الجريدة الرسمية المواد 17،16،15،14،13،12، 2023**).

وذلك حسب السلطة التقديرية للقاضي الذي له أن يقدر حسب كل قضية العقوبة المناسبة وهو أمر منطقي وأكبر مثال على ذلك بالنسبة للأشخاص الغير معتادين على الاجرام أو الذين ظروفهم الاجتماعيات سيئة جدا تعتبر من الظروف التي يمكن للقاضي أن يعتبرها سببا في الحكم بالحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية أما بالنسبة لمعتدي الإجرام وظروفهم الاجتماعية جيدة جدا فيمكن أن يكون سببا في تشديد العقوبة والحكم بالحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية وكذا العقوبة الماسة بالذمة المالية كما نلاحظ من خلال استقراء المادتين أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة عقوبة نافذة وهي كذلك متروكة للسلطة التقديرية للقاضي وبالتالي يمكنه على سبيل المثال ان يحكم بعقوبة سالبة للحرية نصفها موقوف النفاذ مثلا سنتين حبس والنصف

عنوان المقال: سبل الوقاية و ردع المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجزائري 23-05.	اسم ولقب المؤلف 1: عبد المؤمن بن زواوي اسم ولقب المؤلف 2: أحمـد بـــرادي	المجلد: 12 / العدد: 02 (25) / 2024	الصفحة: 172 – 187

موقوف النفاذ وغرامة نافذة او العكس يحكم بعقوبة الحبس نافذ والغرامة غير نافذة وهذا كذلك يرجع للسلطة التقديرية للقاضي المضبوطة بالظروف التي تحيط بخصوصية كل جريمة.

كذلك كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال أفراد ضبطية القضائية أثناء البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية خصص له المشرع الجزائري عقوبة سالبة للحرية وعقوبة ماسة بذمته المالية أما بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية فهي تتراوح ما بين سنتين الى خمس سنوات والغرامة المالية ما بين 100,000 الى 200,000 دينار جزائري، وذلك من خلال نص المادة 14 من القانون 18 -04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها (**الجريدة الرسمية، المادة 14 من القانون 23-05، 2023**).

كذلك من قبيل جنح المخدرات والمؤثرات العقلية تسهيل استعمال هذه السموم للغير مقابل المال أو بغير ذلك وقد أعطى المشرع الجزائري جملة من الأمثلة على ذلك بالنسبة لملاك الفنادق أو الحانات أو الملاهي أو المطاعم أو أماكن العرض أو أي مكان آخر مخصص للتجمعات والاحتفالات، والذي يمكن لملاكه استغلال هذا التجمع للترويج للمخدرات أو دس المخدرات والمؤثرات العقلية في المواد الغذائية وفي المشروبات المستهلكين دون علمهم.

فهي سلوكيات مجرمة يعاقب عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 15 من القانون 04 -18 ويعاقب مرتكبيها كذلك بعقوبة سالبة للحرية تتراوح ما بين خمس سنوات الى 15 سنة حبس وعقوبة ماليه تتراوح ما بين 500,000 الى مليون دينار جزائري غرامة فدائما هنا السلطة التقديرية تعود للقاضي في اختيار العقوبة المناسبة للمتهم وذلك حسب ظروف كل قضية (**الجريدة الرسمية، المادة 15 من القانون 23-05، 2023**).

ومواصلته لمجهودات المشرع الجزائري في مكافحه المخدرات والمؤثرات العقلية والتضييق على المروجين عدل المادة 16 سنه 2023 بحيث أصبحت تمس الهيئات والأشخاص المكلفين بإعداد الوصفات الطبية فكل من يعد وصفة طبية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو يسلمها بدون وصفة طبية وفقا لتنظيم الصحي ساري المفعول أو تحصل عليها بواسط وصفة طبية يعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة من 200,000 الى 1 مليون دينار جزائري (**الجريدة الرسمية، المادة 16 من القانون 23-05، 2023**).

حتى بالنسبة للحصول على هذه السموم عن طريق العنف أو التهديد أو التعدي يعاقب عليه القانون وذلك بموجب نصف المادة 16 مكرر بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100,000 الى 300,000 دينار جزائري.

عنوان المقال: سبل الوقاية و ردع المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجزائري 23-05.	اسم ولقب المؤلف 1: عبد المؤمن بن زواوي اسم ولقب المؤلف 2: أحمـد بـــرادي	المجلد: 12 / العدد: 02 (25) / 2024	الصفحة: 172 – 187

أما بالنسبة لمروجي المخدرات والمؤثرات العقلية فلقد خصص لهم المشرع الجزائري عقوبة تتراوح ما بين خمس سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 500,000 تصل الى 1 مليون دينار جزائري والترويج هنا لا يقصد به بالضرورة البيع والشراء الإشهار يعتبر من قبيل أعمال الترويج وما يعاب على المشرع الجزائري هنا أنه لم يعرف مصطلح الترويج تاركا بذلك المجال للفقه والقضاء لتحديد معنى هذا المصطلح الفضفاض في منظومة لا تحتمل الاجتهاد لأنها تمس بالحرية الجسدية والذمة المالية للأشخاص الطبيعية ولكن غالبا ما يقصد هنا بالترويج البيع والاشهار قصد نشر استهلاك هذه السموم في أوساط المجتمع وهو ما يريد المشرع الجزائري القضاء عليه ضمن سياسته الردعية ضد هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة

وتشدد العقوبة للمروجين الذين يستهدفون الفئات الهشة والتي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من ماده 16 مكرر 01 وهم القصر وذوي الاحتياجات الخاصة أو الأشخاص الذين يتبعون برامج علاجية بسبب الادمان أو عندما يكون الترويج في أماكن خاصة مثل الأماكن التعليمية والتربوية والتكوينية والصحية والاجتماعية أو بالنسبة للذين يروجون هذه السموم داخل المؤسسات العمومية أو المؤسسات المفتوحة للجمهور وتكون العقوبة لمقترفين هذا السلوك الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة والغرامة المالية التي تتراوح ما بين 1 مليون الى غايه 2 مليون دينار جزائري (**الجريدة الرسمية، المادة 16 من القانون 23-05، 2023**).

أما بالنسبة للمتاجرة والصناعة في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بالبيع أو شراء قصد البيع أو التخزين أو الشحن أو النقل فقد خصص له المشرع الجزائري عقوبة تتراوح ما بين 10 سنوات سجن الى غاية 20 سنة وغرامة مالية قدرها 5 ملايين دينار جزائري الى غاية 50 مليون دينار جزائري وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد وضع أقصى ظروف التشديد في المادة 17 فقرة واحد للمتاجرة والصناعة (**الجريدة الرسمية، المادة 17 الفقرة 01 من القانون 23-05، (2023)**).

والتخزين والتوزيع لهذه السموم لأن هذه السلوكيات تعد أخطر من سابقتها وهذا راجع للتأثير الكبير على وصول هذه السموم المستهلكين.

الفرع الثاني: جناية المخدرات والمؤثرات العقلية.

لقد شدد المشرع الجزائري على جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية بحيث أعطى لها أخطر تكييف بوصف بعض السلوكيات بانها جناية وذلك ابتداء من نص المادة 17 الفقرة 02 أين جعل من السلوكات المذكورة في فقره واحد تأخذ وصف الجناية وشدد لها العقوبة بحيث خصص عقوبة السجن من 20 سنة إلى 30 سنة لبعض الأشخاص الطبيعية التي لها صفة الموظف العام أو كان من بين موظفين سلك الصحة سواء كان طبيب

أو مساعد طبيب أو صيدلي أو عامل بأحد المصانع المتخصصة في صناعة الأدوية أو كان يعمل في مجال مكافحة الادمان على المخدرات العقلية كما تجدر الإشارة الى أن الموظف العمومي في مفهوم الفقرة الثانية من المادة 17 ليس كمثل مفهوم الموظف في قانون الوظيفة العمومية 06 -03 معدل والمتم وإنما أقرب ما يكون الى مفهوم الموظف في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الا أن المشرع الجزائري لم يترك مصطلح الموظف العمومي دون تعريف دقيق وانما عرفه في الفقرة الثالثة من المادة 17 وهو كل شخص طبيعي يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداري مهما كانت طريقة تقلده لهذا المنصب وكذلك كل موظف في مفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما وهنا لم يوضح المشرع أي تشريع و أي تنظيم هل تشريع الخاص بالوقاية من المخدرات ومكافحتها وبالتالي في هذه الحالة يؤخذ بمفهوم الموظف الذي جاءت به نص المادة الثانية من قانون الفساد ومكافحته وهو ما يخالف نوعا ما مبدأ الشرعية الجزائية الذي يفرض على المشرع الجزائري تحديد مثل هذه المفاهيم تحديدا دقيقا لا يقبل القياس أو التفسير حتى وان وجد التفسير فوجب أن يكون هذا التفسير ضيقا (الجريدة الرسمية، المادة 17 من القانون 23-05، 2023).

ويعاقب بالسجن المؤبد عندما ترتكب من قبل جماعة اجرامية منظمه سواء كان هذا التنظيم ينشط داخل الوطن أو عابر للحدود الوطنية (الجريدة الرسمية، المادة 17 من القانون 23-05، 2023).

يعتبر كذلك من قبيل جناية المخدرات والمؤثرات العقلية كل من يقوم بمهمة تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات التي تتعلق بالبيع والشراء والتخزين والسمسرة والعبور في هذه السموم و التصدير والاستيراد الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية كذلك زراعة اشجار الخشخاش و الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بأن البذور التي يزرعها تنتج بالضرورة النباتات المذكورة سابقا ويعاقب بالسجن المؤبد على كل الأفعال السابقة (الجريدة الرسمية، المادة 20 من القانون 23-05، 2023).

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية.

أحكام الإجرائية لمكافحه جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هي مجموعة من القواعد المطبقة من لحظة وقوع الجريمة الى غاية التسليم المجرمين الى العدالة ليحكموا طبقا للقانون وصدور الأحكام والقرارات في شأنهم وتنفيذها سنتطرق في هذا المجال الى دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجهات القضائية المنوطة بها التحقيق النهائي في هذه الجرائم.

الفرع الأول دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

وفقا لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون إجراءات الجزائية فإن جرائم المخدرات من قبيل الخمس جرائم الخطيرة التي حدد لها المشرع جملة من الإجراءات في البحث والتحري وصفة بالخاصة وهي:

عنوان المقال: سبل الوقاية و ردع المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجزائري 23-05.	اسم ولقب المؤلف 1: عبد المؤمن بن زواوي اسم ولقب المؤلف 2: أحمـد بـــرادي	المجلد: 12 / العدد: 02 (25) / 2024	الصفحة: 172 – 187

اعتراض المراسلات: وهو إجراء نصت عليه المادة 65 مكرر خمسة من قانون إجراءات الجزائية والمراسلات قد تكون يدويه أو إلكترونيه وطريقة الاعتراض لم يحددها المشرع صراحه وانما ترك أمرها للنيابة العامة فهي من تحدد الطرق التي تعترض بها المراسلات التقليدية والمراسلات الإلكترونية

تسجيل الاصوات: وهو ما يعرف بالتصنت أي تسجيل الحوار الذي يكون بين الجهات في القضايا المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية

التقاط الصور: وهو إجراء كذلك من بين الإجراءات المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية والتي يمكن اللجوء اليها من طرف افراد الضبطية القضائية اثناء تتبعهم لنشاط الجماعات الإجرامية في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية وتقديمها كأدلة لإثبات وإسناد الوقائع لمرتكبيها (الجريدة الرسمية، المادة 65 مكرر، من الأمر 66-155، 1966).

التسرب: وهو كذلك من بين أهم الإجراءات التي تلجأ إليه الضبطية القضائية في مكافحة الجماعات الإجرامية التي تعمل على الترويج للمخدرات أو المتاجرة بها فهنا يقوم أحد أفراد الضبطية القضائية تحت (الجريدة الرسمية، المادة 65 مكرر، من الأمر 66-155، 1966)

رقابه وكيل الجمهورية المختص اقليميا باختراق الجماعات الإجرامية وفقا لشروط محددة قانونا من أجل جمع ما يمكن جمعه من الأدلة حول مختلف النشاطات الإجرامية التي تقوم بها هذه العصابات التي تختص بالمتاجرة أو في الإنتاج أو بالزراعة أو الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية كذلك من أجل معرفة مصادر تمويل هذه العصابات وأماكن تخزين المخدرات والمؤثرات العقلية وكل ما يمكن جمعه من معلومات في إطار عملية البحث والتحري عن جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية(د.حاج أحمد عبد الله، ط.د قاشوش عثمان،(342)،2019).

المراقبة: وهي عملية متابعة الأشخاص والأموال وتحركاتهم ضمن أعمالهم الإجرامية ما، هو اجراء تتخذوه اضافه للإجراءات السابقة من أجل تتبع تحركات الأفراد وتدوين ذلك على المحاضر من أجل وضع الخطة المناسبة للإطاحة بالعصابات التي تنشط في مجال الاستهلاك والاتجار وغيرها من الأنشطة المجرمة بموجب القانون 23-05 المعدل والمتم للقانون 04- 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات(الجريدة الرسمية، المادة 65 مكرر05، من الأمر 66-155، 1966).

كذلك تعمل ضبطية القضائية في هذا الصدد بمراقبة تحركات الأموال لأنه من غير الممكن أن تنشط هذه الجماعات بدون حاجة الى الأموال أو تمويل بتحركاتها ونشاطاتها ففي الأخير الهدف من هذا النشاط هو

عنوان المقال: سبل الوقاية و ردع المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجزائري 23-05.	اسم ولقب المؤلف 1: عبد المؤمن بن زواوي اسم ولقب المؤلف 2: أحمـد بـــرادي	المجلد: 12 / العدد: 02 (25) / 2024	الصفحة: 172 – 187

تحصيل الثروة لذلك تعمل الضبطية القضائية على مراقبه حركة الأموال وكذا الذمم المالية لكل مشتبه فيه في ضلوعه في هذه الجريمة.

ففي النهاية إن واجب الشرطة القضائية كمبدأ عام البحث والتحري عن الجرائم منذ لحظه وقوعها وذلك بغرض معرفة مرتكبيها وهو ما يعرف بعملية جمع الأدلة والاستدلالات بغية الوصول الى الحقيقة وتنهي أعمالها بتحرير محاضر ترسل الى السيد وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن.

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة في نظر جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.

إن تكييف جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية يؤثر بشكل مباشر على الجهة القضائية التي تتابع ملف الدعوى العمومية المتعلق بهذه الجرائم يتابع من طرف أقسام الجنح أو من طرف المحاكم الجنائية وهو ما سنوضحه في هذا الفرع.

أولا قسم الجنح و الغرفة الجزائية:

بالنسبة للقضايا الجزائية فإن المحكمة على مستوى قسم الجنح هي من تنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إن كان وصفها جنحة وبكل المخالفات المرتبطة بها بالرغم من وجود نصوص قانونيه تنص على أن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يتم متابعتها لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع أو ما يعرف بالأقطاب الجزائية :الجزائر العاصمة –قسنطينة– ورقلة– وهران– بشار، إلا أن الواقع العملي يقول غير ذلك فإن معظم القضايا التي تعالج جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية يتم متابعتها في المحاكم التي تقع الجرائم في دائرة اختصاصها حتى وإن لم تكن محكمة ذات اختصاص موسع وذلك نظرا لتراكم القضايا أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة إلا إذا طالب النائب العام بالملفات فإن النائب العام للجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يتنازل عنها وجوبا لسيد النائب العام المشرف على الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع هذا في الدرجة الأولى أما بالنسبة لاستئناف القضايا المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية فإنها تتم على مستوى الغرفة الجزائية للمجلس القضائي التابعة له المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها جرم المخدرات و المؤثرات العقلية (الجريدة الرسمية، الأمر رقم 05-11 ، 2005).

ثانيا: محكمة الجنايات.

لمحكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية كامل الولاية لمحكم جنائيا على الأشخاص البالغين المحالين عليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام ، بحيث ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها ، كما ليس لها حق النظر في أي إتهام غير وارد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام تعقد جلسات محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات

عنوان المقال: سبل الوقاية و ردع المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجزائري 23-05.	اسم ولقب المؤلف 1: عبد المؤمن بن زواوي اسم ولقب المؤلف 2: أحمـد بـــرادي	المجلد: 12 / العدد: 02 (25) / 2024	الصفحة: 172 – 187

الاستئنافية بمقر المجلس القضائي ،غير إنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص و ذلك بموجب قرار صادر عن السيد وزير العدل حافظ الأختام . يمتد الاختصاص المحلي و الإقليمي لمحكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية إلى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي و يمكن أن يمتد إلى خارج بموجب نص خاص (الجريدة الرسمية، القانون رقم 17 -07 ، 2017).

أما فيما يتعلق بتشكيلة محكمة الجنايات سواء الابتدائية او الاستئنافية للفصل في القضايا الموصوفة بالجنايات فإنها عادة ما تكون مشكلة من قضاة ومحلفين إلا أنه إستثناء في القضايا المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والمؤثرات العقلية والتهريب فهي تشكل من قضاة فقط وذلك طبقا للمادة 258 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية (أحمد بو مقواس، أمينة بولكويرات،(ص 107)، 2018). أما بخصوص اجراءات المحاكمة فهي تبدا بافتتاح الجلسة من طرف رئيس الجلسة بعدها يقوم الرئيس بالمناداة على الأطراف والتأكد من هويتهم والتأكد من دفاعهم إما في اطار التأسيس أو المساعدة القضائية بعد ذلك يأمر أمين بالضبط بتلاوة قرار غرفة الاتهام بعدها يفتتح باب المناقشات أين يقوم رئيس الجلسة بمساعدة مستشارين باستجواب المتهم عن التهم المنسوبة إليه كذلك يمكن لممثل النيابة العامة ودفاع المتهم طرح الأسئلة بعد إذن رئيس الجلس بعد مرحلة المناقشات يتم فتح باب المرافعات أين ترافع النيابة العامة باسم الشعب وتطالب بتسليط أقصى العقوبات وتقوم بتقديم مختلف الأدلة المقدمة إليها من طرف الضبطية القضائية لرئيس الجلسة بعدها يبدأ محامي الدفاع بمرافعته للدفاع عن المتهم وفي الأخير تتم المداولات والنطق بالحكم والذي يكون علني ابتدائي في حال حضور المتهم بحيث يكون هذا الحكم قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية في غضون 10 أيام من تاريخ النطق بهذا الحكم أما بالنسبة للاستئناف فيكون على مستوى نفس الجهة القضائية أي المجلس القضائي الذي عقدت فيه المحكمة الابتدائية بنفس التشكيلة ونفس الإجراءات ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجناية الاستئنافية بخصوص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية قابل للطعن بالنقض في غضون ثمانية أيام تبدا من اليوم الموالي للنطق بهذا الحكم وهي نفس الاجراءات المطبقة في كل القضايا الموصوفة بالجناية(الجريدة الرسمية، القانون رقم 17 -07 ، 2017).

– النتـائج:

ومن أهمّ سمات المنظومة القانونية الجزائرية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ما يلي:

- **الشمولية:** حيث تغطي هذه المنظومة مختلف جوانب مكافحة المخدرات، من الوقاية والعلاج إلى الردع والعقاب.

عنوان المقال: سبل الوقاية و ردع المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجزائري 23-05.	اسم ولقب المؤلف 1: عبد المؤمن بن زواوي اسم ولقب المؤلف 2: أحمـد بـــرادي	المجلد: 12 / العدد: 02 (25) / 2024	الصفحة: 172 – 187

- **الوقاية:** تُولي الدولة الجزائرية عناية خاصة للوقاية من المخدرات، وذلك من خلال برامج التوعية والتثقيف، وتعزيز دور الأسرة والمدرسة والمجتمع في الوقاية من هذه الآفة.
- **العلاج:** تُوفّر الدولة الجزائرية خدمات علاجية للمتعاطين على المخدرات، وذلك من خلال مراكز العلاج المتخصصة.
- **الردع والعقاب:** تُقرّ الدولة الجزائرية عقوبات صارمة على مرتكبي جرائم المخدرات، تتناسب مع خطورة الجرم.

– خاتمــة :

يُولي المشرّع الجزائري اهتمامًا بالغًا لمكافحة آفة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك لما لها من آثار سلبية على نواة الدولة وهي الاسرة الجزائرية، وقد اكد على هذا الاهتمام من خلال سنّ العديد من القوانين والتشريعات، وتخصيص الهياكل والمؤسسات المتخصصة للوقاية و لمكافحة هذه الظاهرة، وعليه نخرج بجملة من :

–الاقتراحات العملية :

ومع كل القوانين التي شرعها المشرع الجزائري ، إلا أنه لا تزال هناك بعض التحدّيات التي تواجه مكافحة المخدرات مثلها مقل باقي دول العالم كانتشار ظاهرة المخدرات، النقص في الموارد لدى الجهات المعنية بمكافحة المخدرات وتُعدّ الجهود المبذولة من قبل السلطات الجزائرية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية **مُقدّرة ومُثمرة**، لكن لا تزال هناك حاجة إلى المزيد من الجهود لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، رفع مستوى التوعية عند الأسر والشباب ، دعم وتوسيع مراكز العلاج عبو مختلف المناطق بأطباء ، ومختصين في علم الاجتماع العائلي ، وعلم النفس العيادي و الهياكل المستقبلة التي تشجع الشباب على العلاج .، والردع لآصدقاء السوء من الجنسين .

قائمة المراجع :

1. **أحمد بوقواس و امينه بوكليرات(2018) ،"محكمة الجنايات في ظل قانون 17 07" ،مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، المركز الجامعي افلو و جامعة الجزائر.**
2. **حميس معمر و شكرين ديلمي(2023)، "المخدرات بين الإطار التشريعي وسبل الوقاية والمكافحة"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 02، جامعة خميس مليانة، الجزائر.**
3. **محمد السعيد تركي و نسيغة فيصل(2018)، "سياسة الوقاية والمنع من الجرائم مجلة البحوث والدراسات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر.**

عنوان المقال: سبل الوقاية و ردع المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجزائري 23-05.	اسم ولقب المؤلف 1: عبد المؤمن بن زواوي اسم ولقب المؤلف 2: أحمـد بـــرادي	المجلد: 12 / العدد: 02 (25) / 2024	الصفحة: 172 – 187

4. الحاج احمد عبد الله، قشوش عثمان (2019)، "أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، جامعة أدرار، الجزائر.
5. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 15 جمادى الاول عام 1442 هجري الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82
6. القانون رقم 07 –17 المؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 55 66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 20
7. القانون رقم 05 –23 مؤرخ في 9 مايو 2023 يعدل ويتمم القانون رقم 18– 04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجريدة الرسمية العدد 32
8. الأمر رقم 11 –05 المؤرخ في 10 جمادى الثاني عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية العدد 51
9. الأمر رقم 155 –66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 48